

قانون المجرمين الاحداث لسنة ١٩٣٧

أصول محاكمات وضعها قاضي القضاة بموافقة المندوب السامي يقتضى
المادة الثالثة والعشرين

- المادة ١ يطلق على هذه الاصول اسم أصول المجرمين الاحداث لسنة ١٩٣٨ اسم الاصول
ويعمل بها اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون وبدء العمل بها
- المادة ٢ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذه الاصول المعاني تفسير اصطلاحات
المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :—
- تنصرف عبارة «محكمة الاحداث» الى المحكمة المتولفة وفقا لاحكام القانون
- وتعنى لفظة «حدث» الولد أو الفتى أو اليافع حسب المعنى المخصص لها
في القانون
- وتشمل عبارة «مراقب السلوك» :—
- (أ) رئيس مراقبي السلوك المعين من قبل الحكومة للاشراف على
المكتب الرئيسي لمراقبة السلوك في القدس ، وللاشراف بصفته تلك ،
على أعمال كافة مراقبي السلوك الآخرين

- (ب) مراقبي السلوك الذين يخصصون جميع أوقاتهم لمراقبة الاحداث وما تقوم به المحاكم من الاعمال المتعلقة بهم ، والذين يعينهم المدوب السامى مراقبي سلوك بمقتضى المادة التاسعة من القانون
- (ج) مراقبي السلوك الاضافيين المعينين كمراقبي سلوك الذين يخصصون جزءا من وقتهم لاعمال المراقبة ويتناولون راتباً لقاء خدماتهم
- (د) مراقبي السلوك الفخريين المعينين كمراقبي سلوك الذين يقومون بمملهم بصفة اختيارية
- وتنصرف لفضلة المراقب (بفتح القاف) ، الى أى شخص صدر بحقه أمر أو قرار يقضى بوضعه تحت مراقبة أحد مراقبي السلوك

الفصل الاول

المجرمون الاحداث والاعتناء بهم وحمايتهم

- المادة ٣ تسرى هذه الاصول على القضايا التي يجلب فيها المجرمون الاحداث أمام محاكم الاحداث لمحاكمتهم على جرائم أسندت اليهم ، وعلى القضايا التي يجلب فيها أمام المحكمة أحداث هم بحاجة الى العناية والحماية
- المادة ٤ اذا كانت المحكمة برأسها حاكم صلح ، فيجوز لذلك الحاكم ، مع مراعاة أحكام الفقرة (٤) من المادة الثالثة من القانون ، أن ينظر في أية قضية من القضايا الآتفة الذكر ، في غرفته ، اذا استصوب ذلك
- المادة ٥ تعتقد محاكم الاحداث التي برأسها حكام الصلح في يوم معين من أيام الاسبوع وفي ساعة لا يجرى خلالها النظر في القضايا الجزائية المرفوعة على البالغين ، بالقدر الذي تسمح به الظروف. غير أنه يجوز للمحكمة ، بناء على سبب وجيه تسجله في ضبط الدعوى ، أن تعتقد جلستها في أى يوم أو وقت آخر يستنسه حاكم الصلح الذي برأس المحكمة على أن ينظر بعين الاعتبار الى راحة حاكم الصلح والبوليس ومراقبي السلوك
- المادة ٦ تسمح المحكمة للوالد أو الوصى بمساعدة الحدث في الدفاع عن نفسه الا اذا كان للحدث وكيل قانوني ، ويجوز للمحكمة أيضا ان تستنير برأى والد الحدث او وصيه ، وبرأى مراقب السلوك فيما يتعلق بصالح الحدث

حريان هذه
الاصول

صلاحية حاكم
الصلح في الجلوس
في غرفة القضاة

تعيين أيام
وأوقات خاصة
للسحاكة

والما الاحداث
والاوصياء عليهم

المادة ٧ تدون تفاصيل جميع القضايا التي ترفع الى المحكمة في سجل القضايا تسجيل القضايا الجزائية حسب الاصول الاعتيادية ، ويخصص رقم ملف القضية باعتبارها قضية جزائية غير أنه ينبغي على كاتب المحكمة أن يكتب عبارة «قضية حدث» على وجه ملف القضية وأن يدون في السجل سن المحرم الحدث الحقيقية حسب قدرتها المحكمة

المادة ٨ اذا قدم مراقب السلوك تقريراً للمحكمة بنتيجة التحقيقات التي قام بها بتقضى المادة الثانية عشرة من هذه الاصول فيعتبر تقريره من الامور المبرزة في الدعوى ويكتب عليه ما يفيده ذلك ويحفظ في ملف القضية وضع تقرير مراقب السلوك في الملف

المادة ٩ اذا رغب مراقب السلوك أو مفتشة الشؤون الاجتماعية في احضار شخص تقل سنه عن ست عشرة سنة أمام المحكمة لمعاملته وفقاً لاحكام المادة السادسة عشرة من القانون ، فيترتب على مراقب السلوك او مفتشة الشؤون الاجتماعية ان يسلم والد ذلك الشخص او وصيه اشعاراً تحريريًا مفرغاً في صيغة النموذج (١) الملحق بذيل هذه الاصول ، وأن يثبت شهادة تشعير بقيامه بذلك على النسخة الثانية من الاشعار التي تودع في ملف القضية تبليغ الاشعار الى الوالد أو الوصي

المادة ١٠ يمكن استعمال النماذج الملحقة بذيل هذه الاصول ، أو أية نماذج مشابهة لما مع ادخال التعديلات التي تتطلبها الظروف ، في كافة الدعاوى المعروضة على محاكم الاحداث سواء أكان ذلك فيما يتعلق بمحاكمة المجرمين الاحداث أم الاولاد والفتيان الذين هم بحاجة الى العناية والحماية . بيد انه في الحالات التي تُتعد لها نماذج خاصة تستعمل النماذج التي تكون اذ ذاك مستعملة في محاكم الجنايات مع اجراء التغييرات الضرورية فيها غير أنه يقتضى دوماً أن يضاف الى اسم المحكمة المذكورة على هذه النماذج عبارة «بصفتها محكمة أحداث» نماذج أوراق التبليغ رقم ٢-٦

الفصل الثاني

الواجبات المترتبة على مراقبي السلوك

المادة ١١ مع مراعاة أحكام المادة التاسعة من القانون ، لا يجوز لأي حاكم صلح أو مأمور بوليس أو موظف محكمة ان يقوم بمهام مراقب السلوك القبول الواجب ملاحظتها لدى تعيين مراقبي السلوك

المادة ١٢ يترتب على مراقب السلوك أن يجرى التحقيقات الأولية بشأن المجرم الحدث وبيته ، وفقا للفقرة (٧) من المادة الثامنة من القانون. ويترتب على مراقب السلوك أيضا أن يجرى التحقيقات الأولية التي توعد المحكمة اليه باجرائها بشأن أي مجرم قد يستوجب الأمر البحث في اصدار قرار بوضعه تحت المراقبة

التحقيقات التي يقوم بها مراقب السلوك

المادة ١٣ يترتب على مراقب السلوك أن يتحقق أن المراقب (بفتح القاف) قد تفهم شروط تعهده ، وأن يحاول عن طريق الانذار والاقناع حملاء على مراعاة ذلك التعهد. فاذا نكل المراقب عن مراعاة أي شرط من شروط التعهد فيترتب على مراقب السلوك أن يقدم تقريرا بذلك طبقا لما هو مبين فيما يلي من هذا النظام

تثبت مراقب السلوك من ان المراقب قد قام بتمهنته

المادة ١٤—(١) يترتب على مراقب السلوك أن يقدم الى المحكمة التقارير التي تأمره بتقديمها في قرار المراقبة أو بصورة أخرى

التقارير التي يرفعها مراقب السلوك الى المحاكم

(٢) يترتب على مراقب السلوك ان يقدم الى رئيس مراقبي السلوك تقريرا عن سلوك المراقب وطراز معيشته وعن كيفية سيره بوجه عام (٣) اذا تخلف المراقب عن مراعاة أي شرط من شروط تعهده ، فيترتب على مراقب السلوك أن يقدم تقريرا بهذا الشأن الى المحكمة والى رئيس مراقبي السلوك

(٤) تقدم التقارير الدورية الى المحكمة في المواعيد التي تأمر بها المحكمة ووفقا للكيفية التي توعد بها ولا يجوز تقديمها في جلسة علنية أو نشرها

(٥) يجوز لرئيس مراقبي السلوك أن يطلب الى مراقبي السلوك تزويدهم بالتقارير الدورية والكشوف وفقا للتعليمات التي يصدرها اليهم

المادة ١٥ يترتب على مراقب السلوك ان يحفظ سجلا لكل قضية عهد له بالاشراف عليها ، وفقا للصيغة والكيفية اللتين يوعز بهما رئيس مراقبي السلوك ان يحفظها

السجلات التي يترتب على رئيس مراقبي السلوك ان يحفظها

المادة ١٦ لدى انتهاء مدة المراقبة ، يرفع رئيس مراقبي السلوك الى المحكمة التي حاكت المجرم خلاصة موجزة عن القيد المحفوظ لديه بشأن ذلك المجرم وتودع تلك الخلاصة في ملف القضية الخاص في المحكمة

ضرورة ايداع خلاصة موجزة عن سجل المراقبة في المحكمة

المادة ١٧ اذا سمي في قرار المراقبة شخص ليس من مراقبي السلوك للقيام
 بمهمة المراقبة ، أو اذا حضر شخص حدثا أمام المحكمة وكان قد صرح له
 أن يقوم بمهمة المراقبة ، فيترب على ذلك الشخص ان يراعى بالقدر الممكن
 ما سلف ذكره من الاحكام فيما يتعلق بالواجبات المترتبة على مراقبي السلوك
 وتقديم التقارير وحفظ السجلات

الذيل

انموذج رقم ١

اشعار الى الوالد أو الوصي
 العناية بأخذت وحمايته
 (المادة ٩)

لدى محكمة الاحداث المنعقدة في.....
 القضية الجزائية (أحداث) رقم.....
 حضرة من
 (والد..... او الوصي عليه)
 الرجاء أن تحيط علما بأن أ.....ب.....(بصفته ولدا أو
 فتى او يافعا حسب مقتضى الحال) سيحضر أمام محكمة الاحداث المنعقدة في.....
 في اليوم.....من شهر.....سنة ١٩٠٠ ، استنادا الى المادة السادسة
 عشرة من قانون المجرمين الاحداث لسنة ١٩٣٧ للأسباب التالية : (اذكر الأسباب)
 واننا نذكرك بهذا الاشعار بوجوب حضورك الى المحكمة المذكورة في جميع أدوار الاجراءات
 المتخذة ضده

تحريرا في هذا اليوم.....من شهر.....سنة ١٩٠٠

مراقب السلوك

ملاحظة : — ترسل نسخة من هذا الاشعار الى محكمة الاحداث

مذكرة حضور الى المجرم الحدث (والى والده او الوصى عليه)
الجرم المسند اليه. (اسم الدعوى)

حضرة أ..... ب..... (وه.....)
م..... من.....

لقد تقدمت الى هذه المحكمة شكوى من ج..... د..... ما لهما ان
الولد او الفتى او اليافع ، (حسب مقتضى الحال) أ..... ب.....
قد ارتكب جرم (أذكر الجرم المسند اليه) في اليوم..... من شهر.....
سنة ١٩..... ، خلافا لاحكام.....

وبما أن ج..... د..... قد أفاد أنك أنت
ه..... و..... والد (او وصى) أ.....
ب..... المذكور

لذلك نكلفكما (كليكما) بالحضور أمام هذه المحكمة في اليوم..... من شهر.....
سنة ١٩..... الساعة..... صباحا/بعد الظهر للرد على
الإفادة المذكور

حاکم الصلح

النموذج رقم ٣

مذكرة التوقيف
(اسم الدعوى)

لجميع مأموزى البوليس

بما أن الولد أو الفتى أو الحدث (حسب مقتضى الحال) أ.....
ب..... (المشار اليه فيما بعد بالمدعى عليه) قد أحضر أمام هذه المحكمة واتهم
ب (اذكر الجرم المسند اليه)
وبما ان تلك القضية قد تأجلت

لذلك أتم ، مأمورزو البوليس ، مكلفون بأخذ المدعى عليه..... المذكور الى..... وتسليمه/تسليمها الى الشخص الموكول اليه أمر ذلك المكان مع هذه المذكرة ، وأنت أيها الشخص الموكول اليه أمر..... المذكور مكلف بوضعه/بوضعها تحت حراستك ، لغاية اليوم..... من شهر..... لسنة ١٩ وفي ذلك اليوم أتم مأمورزو البوليس ، المشار اليهم أعلاه مكلفون باحضاره/باحضارها أمام هذه المحكمة لاجل مواصلة محاكمته/محاكمتها وفقا للقانون ، الا اذا صدر أثناء ذلك قرار يقضى بخلاف ذلك

تحريرا في هذا اليوم..... من شهر..... لسنة ١٩

حاكم الصلح

تظهير

تشهد هذه المحكمة أنه يجوز اخلاء سبيل المدعى عليه لدى تقديمه سند تعهد على نفسه ببلغ..... جنيا وكفالة ببلغ..... جنيا لضمان مثوله أمامها في اليوم..... من شهر..... لسنة ١٩ (وفي كل وقت ومكان يؤجل اليه من وقت لآخر سماع الدعوى القائمة ضد المدعى عليه) وتشهد أن المدعى عليه قد قدم (لم يقدم) سند التعهد على نفسه

حاكم الصلح

أشودج رقم ٤

أمر باحالة الحدث مؤقتا الى مكان أمين
(للعناية بأمره أو حمايته)
(اسم الدعوى)

لجميع مأمورزي البوليس

ولمشغل..... الذي يعتبر مكانا أميننا

بما أن الولد أو الفتى (حسب مقتضى الحال) أ..... ب.....
قد أحضر أمام هذه المحكمة بناء على الاسباب التالية (يذكر هنا الشكوى المنسوبة اليه)

وبما أن الدعوى قد تأجلت

لذلك أنتم مأموري البوليس مكلفون بأخذ الولد أو الفتى المذكور الى المكان الامين المين أعلاه وتسليمه مع هذا الامر الى الشخص الذى يشغل ذلك المكان ، وأنت يامشغل ذلك المكان مكلف بابقائه الى..... وفي ذلك اليوم انتم ، مأمورو البوليس ، مكلفون بجلبه الى هذه المحكمة في اليوم..... من شهر..... لسنة ١٩

تحريرا في هذا اليوم..... من شهر..... سنة ١٩

حاکم الصلح

انموذج رقم ٥

مذكرة التوقيف لدى الاحالة للمحاكمة
(اسم الدعوى)

الى جميع مأموري البوليس ، أو

الى الشخص الذى يتولى أمر..... في.....

بما أن الولد (أو الفتى) أ..... ب..... (المشار اليه فيما يلى بالمذعى عليه) قد أحضر أمام هذه المحكمة واسندت اليه تهمة (يذكر هنا الجرم) خلافا للعادة.....

وبما أن المدعى عليه قد أحيل للمحاكمة

لذلك أنتم مأموري البوليس مكلفون بنقل المدعى عليه الى مكان التوقيف وتسليمه الى الشخص الموكول اليه ذلك المكان مع هذه التذكرة ، وأنت أيها الشخص الموكول اليه أمر مكان التوقيف مكلف بأخذه ووضع تحت اشرافك لحين انعقاد الجلسة التالية للمحكمة في..... (الا اذا أطلق سراحه خلال هذه المدة بصورة قانونية). وفي ذلك اليوم انتم مأمورو البوليس مكلفون بنقله واحضاره الى هذه المحكمة لمحاكمته وفقا للقانون

تحريرا في هذا اليوم..... من شهر..... سنة ١٩

حاکم الصلح

تظهر

تشهد هذه المحكمة أنه يجوز اخلاء سبيل المدعى ادى تقديمه سند تعهد على نفسه بمبلغ
..... جنيا وكفالة بمبلغ..... جنيا لضمان مثوله امامها والمدافعة عن التهمة
المسندة اليه ومحامته وعدم مغادرته المحكمة بدون اذن

حاكم الصلح

انموذج رقم ٦

قرار بوضع الحدث تحت المناظرة للعناية به أو حمايته
(اسم الدعوى)

بما أن أ..... ب..... الذى يترأى للمحكمة أنه ولد
(أو فتى دون السابعة عشرة سنة من عمره) وانه قد ولد في اليوم..... من شهر
..... سنة ١٩ بقدر ما توصل اليه علم المحكمة قد أحضر أمام هذه المحكمة من
أجل الاعتناء به أو حمايته باعتباره ولدا (أو فتى)

وبما أن المحكمة قد اقتنعت بان الولد (أو الفتى) المذكور هو في حاجة الى العناية أو الحماية
لانطباق الاوصاف المذكورة آنفا عليه

لذلك قررت المحكمة وضع الولد (أو الفتى) المذكور تحت مناظرة مراقب السلوك لمدة تنتهى
في اليوم..... من شهر..... ١٩
تحريرا في هذا اليوم..... من شهر..... سنة ١٩
حاكم الصلح

صدرت بتوقيع في هذا اليوم الرابع عشر من شهر أيلول سنة ١٩٣٨

قاضى القضاة
ه. ه. ترستد

أقرنت بموافقتى في هذا اليوم التاسع عشر من شهر أيلول لسنة ١٩٣٨

المندوب السامى
هارولد مكمايكل